

جامعة الزيتونة  
مكتبة المخطوطات

على الولد قلة الحياء وفي الخبر لا يقع اخذكم على امراته كما  
يقع البهيمة لكن بشرها رستك فصل وبالرسول قال  
علم السلام القسمة والكلام وهذا قيل لا ينبغي للرجل ان  
يجامع امراته ما لم يلا عظامه تظهر الشوق في عينها فان  
ذلك ارواح البدن واجدر ان يكون الولد تاما قولا افضل  
اشكال الجماع ان يميل الرجل للمرأة رافعا فخا لها بعد  
الملاعبة التامة ودغدغة ثديها ثم حمل الفرج ومسه  
بالذكر فان تغيرت هيئة عتقها وعظم نضجها وطلبت  
الترام الرجل اولى الذكر وصبه التي لتعاضد الماء  
وذلك هو سبب الحمل واداء اشكاله ان تغلو المرأة لاجل  
وهو متعلق بتفريغ الرحم والمني وبعينه في الذكر منه بقية  
فحصل منه الادرة والانتفاخ وقروح الاحليل والثآليل  
وايضا ربما سال من الفرج بطويات الى الذكر فوجب  
النفاس والامراض وافضل اوقات الجماع ما وقع بعد  
الهضم وعند اعتدال البدن في حرارته وبرودته وبسبب  
ورطوبته وخلائه والتملاية واما ضره عند التلاية  
وحرارته ورطوبته اقل من ضره عند خلائه وبرودته و  
يبوسة وينبغي ان يجامع اذا قويت الشهوة الحاصلة من كثرة  
المني وشدة الشوق والقوة وحصل الانتثار التام الذي  
ليس عن تعلق ولا عن فخر في سجن ولا عن نضج اليه ولا  
حكمة لاجب ولا عن كثرة رباح بلا شهوة وعلانية وقروح الجماع  
في وقتها ان يحصل كخفة والجماع للصمد ينقص الحرارة الغريزية  
ويبيد البدن للاعتناء والنمو في القلب ويظن الغضب

وزيل

وزيل الفخر الردي والوساوس السوداء ويمنع من الكثر  
الامراض السوداء والبطنية والدموية واوجاع الكلية  
الابتنائية ومن سنى الجماع ان ينوب تخفيف فرجه بالحلال  
وتفريغ البدن عن المادة المسددة المحرقة ونها ان يتخذ  
كل واحد منهما فرقة على حد يتيسر بهما الذي في  
امايه ان يخلوا بها فلا يجامعا وعنده صبي او بنته ولا  
يواقع امرأة والاخرى تسمع حرمتها ولا تقهر بكثرة ولا  
يقول عند رجل على امراته ولا يقول عند امراته ان فلانا  
عظيم الخطر كسر الذكر ولذا المرأة لا تذكر عند حملها زوجها امرأة  
فان هذه الاسماء تورث القنعة ولا يتكلم بما جري بين امراته  
قولا وفعلا فان النبي عليه السلام قال انك انك انك انك انك  
يوم القيمة الرجل يقضى الى امراته اي يصل اليها وتفصل  
بينهم ما قيل هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتبت  
بان تدعى عليه الحر من الجماع واعراضه عنها ونحو ذلك فلا راحة  
في ذلك كما قال عليه السلام لاني افضل ذلك انا وهدى ثم نفتل  
سأله رجل عن جماع اهلته ولم ينزل هل يجب عليها الفل وقد  
كانت عايشة جالسة عنده ولا يداوم ترك الوطء فان البئر  
اذا لم تنزل في نصف ماءها وربعها عرض لتاركه امراض مثل الدوار  
وظلمة البصر وتقل البدن وورم الحضة وورم ثدي المرأة  
وطاها وامرأة واحدة في اربع ليال مرتق تواعدك اذ عديد  
انساء اربع نعم يريدون ينقص حبا حاجته وهاجتها في الحصى  
لكن لا يفرط فيه فان الافراط يذهب القوة ويوقع في العنة  
والفالج والتشنج ويضعف جدا ويوجب السر والى النكاح

Copyrighted material